

التعليق على تفسير ابن كثير (111) | | تفسير سورة البقرة (28)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وائمة الخلف انه لا يجوز الخلع الا ان يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول الدية فدية قبول الفدية واحتجوا بقوله تعالى - [00:00:31](#)

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قالوا فلم يشرع الخلع الا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها الا بدليل والاصل عدمه - [00:00:58](#)

ممن ذهب الى هذا ابن عباس وطاووس وابراهيم وعطاء والحسن والجمهور حتى قال مالك والاوزاعي لو اخذ منها شيئا وهو مضار لها وجب رده اليها وكان الطلاق رجعيا قال مالك - [00:01:19](#)

وهو الامر الذي ادركت الناس عليه. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فالخلع كما هو معروف انما هو - [00:01:42](#)

شيء تطلبه المرأة من زوجها لتضررها بالبقاء معهم فلا يجوز لها ان تطلبه الا اذا كانت متضررة بالبقاء معه كما يجوز لها طلب الطلاق ولا بغير ذلك فانه لا يجوز - [00:02:06](#)

طلبة الطلاق بغير من غير حاجة تقدم ذكر الوعيد الشديد في حقها وكذلك الخلع فاذا تضررت المرأة لها ان تفتدي منه بالمال ولكن اذا لم تتضرر المرأة فهي كمن طلبت الطلاق من غير حاجة - [00:02:28](#)

الرجل اذا لم تطلب المرأة وادت ما عليها بالنسبة له فانه لا يجوز له ان يأخذ منها العوظ فانه لا يجوز له ان يأخذ لان من ادى ما عليه لا يطالب بغيره - [00:02:53](#)

فاذا كان طلب الطلاق من قبله هو من غير تسبب من المرأة فانه لا يجوز له ان يأخذ منها شيئا كما في الآية ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله - [00:03:15](#)

بعض الرجال اذا كره المرأة وقد ادت جميع ما عليها اذاها حتى تفتدي منه. هذا لا يجوز له بحال وبعضهم من غير انى يعدها ويمنيها يقول اختلعي ولو بمال يسير - [00:03:35](#)

واعوضك عنه من اجل العدة على خلاف بين اهل العلم في عدة مختلعة على القول بانه استبراء بحيضة لئلا تطول عليه العدة مو بتطول عليها الان هو بحاجة من هؤلاء الذين يلعبون - [00:04:01](#)

بالنكاح وينتقلون من بلد الى بلد ويتزوجون بنية الطلاق تجده اذا جلس مدة يسيرة قال اختلعي ولو بشيء يسير من اجل ايش ان تكون العدة استبراء بحيضة لا بثلاث حيض - [00:04:23](#)

وشيخ الاسلام رحمه الله وممن يقول بهذا القول ان عدة المختلعة حيضة يقول رحمه الله عليه الا ان يكون حيلة فانها تعتد بثلاث حيض اذا كان حيلة لتقصير العدة فبعضهم - [00:04:43](#)

يجري هذا العقد باسم الخلع وليس في الحقيقة ليس بخلع ليس المرأة التي اقتلت اقتلعت من زوجها بالمقابل انما هي حيلة من الزوج

ليصل الى ما يريد بهذه الوسيلة وهذا لا يجوز له بحال - 00:05:07

ولا تعتد حينئذ المرأة بحيضة بل لا بد ان تعتد بثلاث حيض حتى على القول بان عدة المخترعين لانه لا يسمى خلع هذا لا يسمى خلع وهل تطلق او تبين منه بمجرد ان بذلت له هذا المال المحتال به - 00:05:30

هو في حقيقته اذا صرح بالطلاق فهو طلاق والا باقية بخلع هذا الخلع ان تتضرر المرأة بالبقاء مع هذا الرجل ثم تفدي نفسها وتشهد نفسها منه وبعض الرجال يؤذي المرأة - 00:05:54

يؤذيها اذى بالغ وليس منها اذى سبب حتى تقتل منه ويذكر عن شخص وقد افضى الى ما قدم عنده يقول خمس مئة الف بالبنك من جراء مخالطته لخمس من النسوة. كل واحدة ما يطلزها الا بمئة الف. يؤذيها اذى - 00:06:14

حتى تشري نفسها شرابا. نسأل الله العافية ولا يدفع الا عشرين خمسطعش وبها الحدود وسيأتي الخلاف في اخذ اكثر مما دفع بين اهل العلم ومن قصصه نسأل الله العافية الله يعفو عنا وعنه - 00:06:44

انه تزوج امرأة على عشرين الفا هذه المرأة جاءت تستشير واحد من طلاب العلم قال ترى هذه عادته ما يصلح لا صرف ولا عدل مشكلتها انها بتأثير من اهلها قبلته - 00:07:06

واخبرته بالذي نصحها انه قال كذا وكذا وقال كذا ثم على العادة مدة يسيرة وطلب مئة منها مئة الف ليطلقها فذهبت الى هذا الذي استشارته ليتوسط مع واحد اخر مع اخر - 00:07:32

او مع اثنين صاروا ثلاثة فلما كلموه ونتقي الله هذه امرأة تجمعهم من الزكاة فقيرة وانت دفعت عشرين خذ عشرين قال له مائة الف هم وعارف ان هذا الثالث مشيرا عليها انها لا تقرب - 00:07:59

قال انا من اجل فلان ابي انزل خمسة ومن اجل فلان ابي انزل خمسة ومن اجل فلانة يزيد عشرة الذي اشار فبقيت المئة نسأل الله السلامة والعافية مات راح ودراهم وانتهى - 00:08:26

نسأل الله العافية ترى قصة واقعية الله لا يبلانا وبيوت المسلمين مملوءة من المشاكل من امثال هؤلاء. نسأل الله العافية والاخير اكثر ولله الحمد لكن باي وجه يقابل الناس لاسيما الاسحار والمعارف الذين يعرفون هذه القصص - 00:08:46

نسأل الله السلامة والعافية فهذا القول والقول الاول انه لا يجوز الخلع الا اذا كان بسبب المرأة وانها متضررة بالبقاء. قل فلم يشرع الخلع الا في هذه الحالة لا يجوز الخلوة الا ان يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة. كما تقدم في قصة - 00:09:13

امرأة ثابت ابن قيس نعم بل هو سيأتي ها لا احيانا يكون الضرر حسي واحيانا يكون الضرر معنوي تكرهه ومن اجل ايش لا قد تكون على ما يقولون حاطتن عينه على غيره - 00:09:39

كريم لا وسيم ولا وجيه ولا شي ها مجرد ما تختلع من هذا تذهب الى ذاك هذه ما يجوز بهذا لا يجوز ها سيأتي الخلاف في ذلك في سياق الايات شيء - 00:10:09

ورأي كثير من اهل العلم اخر نعم يأسر ينبغي ان يعسر يعزر ويؤخذ منه المال ويرد الى اصحابه ها ايه هذه الحيلة يصير حيلة تحلوا الرابعة استبرأ بحيضه وين ولازم - 00:10:31

الخلاف في البائن اذا كان الثلاث اذا كان الثلاث بحيث ليس ليس له رجعة على هذا المسألة وفيها خلاف لاهل العلم نعم. اما اذا كانت تحل له لو لو اصطلاح على ذلك - 00:11:27

لانه طلاق آمو بينونة كبرى طباق جديد المقصود ان الحيلة شيء وانها تعتد بثلاث حيض وآ كما قال شيخ الاسلام وسيأتي شيئا من هذا نعم بينونة صغرى كما لو طلقها بواحدة وخرجت من العدة - 00:11:46

يعتزوا مع الشهرة بالنسبة لما يجي الكلام على هذا اصبر سم وذهب الشافعي رحمه الله الى انه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق بطريق الاولى والاحرى بطريق الاولى والاحرى وهذا قول جميع اصحابه قاطبة - 00:12:16

وحكى الشيخ ابو عمر ابن عبد البر في كتاب الاستذكار له عن بكر ابن عبد الله المزني انه ذهب انه ذهب الى ان الخلع منسوخ بقوله واتيتهم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - 00:12:50

ورواه ابن جرير عنه وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود على قائله وقد ذكر ابن جرير رحمه الله ان هذه الآية نزلت في شأن ثابت ابن قيس ابن شماس وامراته حبيبة بنت عبدالله ابن ابي ابن سلول - [00:13:09](#)

ولنذكر طرق حديثها واختلاف الفاظه قال الامام سيأتي ان حبيبه ليست بنتا لعبدالله ولا اختا له ان حبيبة بنت سهل وسيأتي انها حبيبة بنت ابي اخت لعبدالله وسيأتي ايضا ان اسمها جميلة - [00:13:31](#)

جميلة بنت ابي نعم هم يقولون حبيبة بنت ابي بن سلو الارجح والذي في الشروح في اكثر الشروح جميلة نعم نعم شو وش فيه ما ادري والله كله حباب ولا - [00:13:57](#)

نعم قال الامام مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن بن اسعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت ابن قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح - [00:14:38](#)

فوجد حبيبة بنت سهل عند باب في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل. فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها - [00:15:03](#)

فلما جاء زوجها ثابت ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فطالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي - [00:15:23](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وهكذا رواه الامام احمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك باسناده مثل ورواه ابو داود عن القعنبى - [00:15:42](#)

عن مالك والنسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك حديث اخر عن عائشة عن ما لك به تمام حبيبة هذه او جميلة امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس - [00:16:04](#)

وثابت مشهود له بالجنة كما هو معروف فهي لا آآ تكره منه ما يتعلق بدينه وخلقه وامانته. انما تكره دمامته اقبل في عدة رفعت الخبأ فوجدته فوجدته اسمى اسودهم لونا واقصرهم قامة - [00:16:25](#)

وخلفتهم فيها ما فيها من الدمامة فكرهت ذلك والنساء يطلبن الجمال في الرجال كما ان الرجال يطلبون الجمال في النساء نعم عن عائشة قال ابو داود وابن جرير حدثنا محمد بن معمر - [00:16:54](#)

قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابو عمر السدوسي عن عبدالله ابو عامر هو العقدي عبدالملك بن عمرو نعم عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت ابن قيس ابن شماس - [00:17:17](#)

فظربها فكسر نفضها نفضها على الكتف نعم فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت اليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها - [00:17:41](#)

قال ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال نعم قال اني اصدققتها حديقتين فهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل المعروف المعروف كما في الصحيح خذ الحديقة وطلقها تطليقة - [00:18:06](#)

طريقة واحدة نعم لو رفض اخواتي لو رفضت رفض نعم ايش؟ يقع القلب رفض ايش وسط الخلق وهي متضررة تفسخ بالقضاء منه لكن ما تنفسخ هكذا في القضاء نعم. وهذا لفظ ابن جرير وابو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة بن ابي الحسام - [00:18:29](#)

حديث اخر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال البخاري حدثنا ازهر بن جميل قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اعيب - [00:19:03](#)

في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقه - [00:19:30](#)

الكفر في الاسلام ليس المراد به الخروج من الدين والملة وانما هو من الكفر الاصغر الذي يطلق على كفران العشير مثلا فهي تخشى من هذا فهي تخشى من هذا وذكر ابن القيم وغيره - [00:19:51](#)

نقلة عن كتاب الحيل ان امرأة اعيتها الحيل لتفارق زوجها ورفض ان يفارقه فافتاها من افتاها بان ترتد عن دين الاسلام لتبين منه

قال ابن المبارك من افنى بهذه الفتوى فقد كفر - [00:20:11](#)

وقال بعضهم ان الشيطان لا يعرف هذه الحيلة حتى لقنه اياه هذا المفتي نسأل الله العافية نعم وكذا رواه النسائي عن ازهر بن جميل باسناده مثل مثله ورواه البخاري ايضا به عن اسحاق الواسطي - [00:20:40](#)

عن خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة به نحوه وهكذا عن ابن عباس ان يكرمك عن ابن عباس به عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه - [00:21:02](#)

وهكذا رواه البخاري ايضا من طرق عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس به وفي بعضها انها قالت لا اطيعه تعني بغضا وهذا الحديث من افراد البخاري افراد البخاري من افراد البخاري من هذا الوجه - [00:21:24](#)

ثم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة رضي الله عنها كذا قال والمشهور ان اسمها ان اسمها حبيبته ما تقدم - [00:21:50](#)

لكن جميلة هذا في الصحيح البخاري نعم لكن قال الامام ابو عبد الله بن بطة حدثني ابو يوسف يعقوب ابن يوسف الطباخ قال حدثنا ابو القاسم عبدالله بن محمد موجود عندكم - [00:22:08](#)

ها شو لك وينه تبي يجي ها رياضة فهد الشيخ لكن قال الامام ابو عبدالله نعم ابو عبد الله بن بطة حدثني ابو يوسف يعقوب بن يوسف الطباخ قال حدثنا ابو القاسم - [00:22:28](#)

عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز للبغوي قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول - [00:23:06](#)

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت ابن قيس في دين ولا خلق ولكنني اكره الكفر في الاسلام لا اطيعه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:26](#)

تردين عليه حديقته قالت نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما ساق ولا يزداد وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى ابن هارون قال حدثنا ازهر بن مروان قال حدثنا عبد الاعلى مثله - [00:23:46](#)

وهكذا رواه ابن ماجة عن ازهر ابن مروان باسناد وقال الحافظ ابو بكر دويه بتفسيره وساقه تاما تاما كسياق ابن بطة وهناك ذكره عن ابن بطة مفصلا ثم احوال على رواية ابن المردة وهي على رواية ابن بطة - [00:24:10](#)

نعم وهكذا رواه ابن ماجة عن ازهر ابن مروان باسناد مثله سواء وهو اسناد جيد مستقيم ورواه ابو القاسم البغوي عن عن عبيد الله القواريري عن عبد الاعلى مثله. لكن قال ابن جرير - [00:24:35](#)

حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا الحسين ابن باطل عن ثابت عن عبد الله بن رباح محمد بن حميد الرازي شيخ بن جرير فيه كلام لاهل العلم - [00:24:56](#)

ويحب واضح كنيته ابو تميلة ضعيف درجة الكذب لكن الظعف ظالم يحافظ ولكنه ضعيف نعم عن جميلة بنت عبدالله بن ابي بن سلول انها كانت تحت ثابت ابن قيس فنشذت عليه فارسل اليها - [00:25:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جبيلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه ديننا ولا خلقا الا اني كرهت ذمامته فقال لها اتردين عليه الحديقة؟ قالت نعم. فردت الحديقة وفرق بينهما - [00:25:40](#)

وقال ابن جرير ايضا حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن ابي جرير انه سأل عكرمة هل كان للخلع اصل قال كان ابن عباس يقول ان اول خلع كان في الاسلام في في اخت عبدالله ابن ابي - [00:26:04](#)

انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء ابدًا اني رفعت جانب الخباء فرأيتته قد اقبل في عدة فاذا هو اشداهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها - [00:26:32](#)

فقال زوجها يا رسول الله اني قد اعطيتها افضل مالي حديقة لي. فان ردت علي حديقتي قال ما تقولين؟ قالت نعم وان شاء زدت. قال ففرق بينهما حديث اخر قال ابن ماجة حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن - [00:26:56](#)

طيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما. فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل عليك خافته - [00:27:25](#)

لولا مخافة الله اذا دخل علي بصقت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين اليه حديقته؟ قالت نعم. فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:47](#)

وقد اختلف الائمة رحمهم الله في انه هل يجوز للرجل ان يفاديهما باكثر مما اعطاها فذهب الجمهور الى جواز ذلك لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال ابن جرير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية فيما - [00:28:09](#)
به اعم من ان يكون مساويا لما بذل او زائدا او ناقصا نعم وش فيها المشهور الدال لابد ما به ثم يسبب الذنب لا هي الاصل الدمامة رجل دميم يعني قبيح - [00:28:37](#)

ولكن اذا نظرنا الى ان الدمام سبب للذم وتكون زمامة ايضا نعم وقال ابن جرير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن كثير مولى بن سمرة مولى سمرة - [00:29:21](#)

اللي في الاصل التصويب من التخريج شوف قل في الاصل مولى سمرة والتصويب من التخريج يعني سمرة ابن سمرة. هم نعم ان عمر اوتي بامرأة ناشز فامر بها الى بيت كثير الزبل - [00:29:43](#)

ثم دعا بها الزبل اي نعم الى بيت كثير الزبل ثم دعا بها فقال كيف وجدت وقالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليالي التي كنت حبستني فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها - [00:30:09](#)

ورواه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن كثير مولى ابن سمرة فذكر مثله وزاد وحبسها فيه ثلاثة ايام قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حميد بن عبدالرحمن ان امرأة اتت عمر ابن الخطاب - [00:30:35](#)

عمر بن الخطاب فشكت زوجها واباتها في بيت الزبل فلما اصبحت قال لها كيف وجدتني مكانك قالت ما كنت عنده ليلة اقر لعيني من هذه الليلة وقال خذ ولو عقاصها - [00:30:57](#)

وقال اختبار هذا اختبار من عمر رضي الله عنه هل كان كلامه مجرد دعوة هو انها محقة ومتضررة بالبقاء فقال تجعل في هذا البيت الذي يحتاج الى كنز ويحتاج الى تنظيف ويحتاج - [00:31:20](#)

وارتاحت فيه دل على انها بمقامها عنده اشد من هذا البيت الذي فيه القمامة. نعم وقال البخاري واجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها يعني تأخذ منها كل ما تملك سيصل الى العقاص - [00:31:41](#)

قاصي الراس والقرب وما اشبه ذلك او لا يترك لها الا الشيء اللي يسير مثل هذه الاشياء نعم وقال عبد الرزاق اخبرنا مع مر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الرضيعة بنت معوذ بن عفراء - [00:32:06](#)

حدثته قالت كانت لي كان لي زوج يقل علي الخير اذا حضرني ويحرمني اذا غاب عني قالت فكانت مني زلة يوما فقالت له اخترع فقلت له فقلت له اخترع منك بكل شيء املكه - [00:32:27](#)

قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عمي معاذ بن عفراء الى عثمان بن عفان فاجاز الخلق وامره ان يأخذ عقابا رأسي فما دونه او قالت ما دون عقاص الرأس ومعنى هذا انه يجوز ان يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير. ولا يترك لها سوى - [00:32:52](#)

قاص شعرها وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي وقبيصة ابن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البت وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير - [00:33:21](#)

وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من قبلها جاز ان يأخذ منها ما اعطاها. ولا يجوز زيادة عليه فان ازداد جاز في القضاء وان كان الاضرار من جهته لم يجز ان يأخذ منها شيئا فان اخذ جاز في القضاء - [00:33:45](#)

يعني اذا حكم له القاضي اباحه له والا فلا ثم معروف مذهب ابي حنيفة في حكم القاضي انه يحل للمحكوم له ان يأخذ ما حكم له به والحديث في الصحيحين وغيرهما - [00:34:08](#)

يمنع من ذلك انما انا بشر احكم على لحمي ما اسمع فمن حكمت له بشيء من حق اخيه فانما اقتطع له قطعة من نار فليأخذها او

ليدعها نعم وقال الامام احمد - 00:34:30

وابو عبيد واسحاق بن راهويه لا يجوز ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وهذا قول سعيد ابن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاووس والحسن والشعبي وحماة ابن ابي سليمان والربيع بن انس - 00:34:52

وقال معمر والحكم كان علي يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال الاوزاعي القضاة لا يجيزون ان يأخذ منها اكثر مما ساق اليها في بعض البلدان العملة تضعف - 00:35:14

حتى لا تكاد تعدل شيئا والمعروف انه اذا عطل العمل بها والغاها السلطان انها انه ينتقل منها الى غيرها وما زالت قائمة وما دامت العملة قائمة فانها تبقى يبقى التعامل بها ولو ضعفت قيمتها - 00:35:38

يعني لو افترضنا في بلاد الشام او اليمن او غيرها اصدقها الف ثم اراد ان تقتلع والالف لا يساوي فلس الان يقول مات ما يجوز ياخذ اكثر نعم كثيرا ما يسألون عن المؤخر - 00:36:03

يتزوج على مقدم ومؤخر ويكون المؤخر خمسة الاف مثلا قبل ثلاثين سنة الليرة اللبنانية بريال ونصف لكن كم تساوي الان بخمسة الاف ما تساوي خمسة ريال واذا قلنا المؤخر خمسة الاف - 00:36:27

التي تعادل خمسة اليوم يتضرر الزوج كذا لو قلنا في خلع مثل هذا ومع ذلك العملة ما دامت قائمة لا طعاما يتعامل بها ولو نزلت قيمتها ما مشا على كل حال يقولون ماذا ما دامت قائمة - 00:36:54

فلها احكامها واذا الغيت بالكلية انتقل لغيرها نعم. قلت ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن علي ما دفع المرأة وعدم جوازه لرفع الضرر عنها - 00:37:22

لرفع الضرر عنها فاذا وصلت العملة الى هذا الحد فليُنظر الى رفع الضرر عن الزوج المسألة تسديد ومقاربة ومراعاة مصالح جميع الاطراف فيجتهد في ذلك نعم ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة - 00:37:44

بيت ابن قيس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. منها الحديقة ولا يزداد وبما روى عبد بن حميد حيث قال اخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ان النبي - 00:38:14

صلى الله عليه وسلم كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها يعني المختلعة وحملوا معنى الآية على معنى ولا جناح عليهما فيما افتدت به اي من الذي اعطاها لتقدم قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا - 00:38:33

الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتما الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي من ذلك وهكذا كان يقرأها الربيع ابن انس ولا جناح عليهما فيما افتدت به منه - 00:39:00

رواه ابن جرير لهذا قال بعده تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون فاصل قال الشافعي اختلف امدينا عليه المسألة تابعة له خلاص - 00:39:22